

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : (كفر الشيخ
والشرقية والبحيرة) اعتباراً من ١/١١/١٩٩٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : (كفر الشيخ والشرقية والبحيرة) الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ١/١١/١٩٩٩ إلى ١/١١/٢٠٠٠ وقبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : (كفر الشيخ والشرقية والبحيرة) الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ١/١١/٢٠٠٠ إلى ١/١١/٢٠٠١ وقبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ بتعديل اسم قرية أدكو مركز رشيد
محافظة البحيرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ إلى اسم مدينة أدكو
مركز رشيد محافظة البحيرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤٠ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : (الشرقية والبحيرة) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠١/١١/١ إلى ٢٠٠٢/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/١٧ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة : (الشرقية والبحيرة) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٩٨ من ٢٠٠٢/١١/١ إلى ٢٠٠٣/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر